

الرهن العقاري وسيلة ضمان وأمان في استثمارات وتمويلات البنك الإسلامي.

أ. فضيلة بارش
جامعة أم البوادي -

BARECHE.FADILA@YAHOO.FR



الملخص :

تولي إدارة البنك الإسلامي أهمية بالغة بإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها كثيجة لمختلف تعاملاتها وتمويلاتها مع زبائنها، و من بين ما تراعيه في ذلك طلب الضمانات عند منح الإئتمان لعميل احتمالية المخاطرة في التعامل معه كبيرة، وأ هم هذه الضمانات الرهن العقاري، خاصة ما تعلق الأمر بالتمويلات بصيغتي المراجحة و المشاركة، و هذا ضمانا و أمانا للبنك لاستيفاء حقوقه المالية من العميل و حماية ديناميكية نشاطه.

الكلمات المفتاحية: الرهن العقاري، الضمانات ، البنوك الإسلامية، التوثيق العقاري.

Résumé :

La banque islamique accorde une grande importance à la gestion des risques qui peuvent être exposés à la suite de ses diverses opérations, financements et de ses investissements avec ses clients en prenant en considération les garanties hors de l'octroi d'un crédit quand il s'agit de faire face à un grand risque surtout lors du bail immobilier, en particulier ce qui vient des financements sous les deux formes de participation ou de Mourabaha, cela est une garantie et une assurance des droits de la banque auprès de client a fin de statisfaire la protection de son activité dynamique.

Les mots clés: le bail immobilier, Garanties, Banques Islamiques , documentation Immobilier

مقدمة:

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم ركائز وأعمدة وأركان الجهاز المصرفي السليم في دول العالم الإسلامي، كما تعتبر محرك مهم من محركات هذا الجهاز ووسيلة من وسائل تدعيم ديناميكية نشاطه و عمله و دافعا قويا لعملية تطويره، حيث تعتبر البنوك الإسلامية قفزة معتبرة و حقيقة في عالم المال و الاقتصاد الإسلامي و مرجعا مهما من مراجع التنمية الاقتصادية المنظمة، و القائمة على أسس شرعية نظيفة.

إلا أنه لا يمكن أن تنكر أن طبيعة نشاط البنك الإسلامي و استخداماته مختلف الصيغ الإسلامية و التعاملات المتنوعة في استثماراته و تعاملاته فيها ما فيها من المخاطر التي قد تهدد استقراره و تهز مكانته على الصعيد التنافسي، و لهذا لا بد من أن يكون هناك طاقم اداري كفوء يعمل على تحقيق حسن تسويير و ادارة المخاطر بالبنك. و من بين أهم الطرق المستخدمة من طرف البنك الإسلامي لتخفيض حدة هذه المخاطرة، و التي تعني ضياع الأموال، ما يسمى بالضمادات سواء الشخصية أو العينية، و من بين الضمادات العينية تطبيق ما يسمى بالرهن العقاري كضمان يفرض على العميل المتأمول، و هذا بالضبط موضوع بحثنا.

الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية:

يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف يمكن اعتبار الرهن العقاري وسيلة ضمان وأمان لأموال البنك الإسلامي؟
كما نطرح التساؤلات الفرعية التالية؟

ما هو الرهن العقاري في البنوك الإسلامية و مدى مشروعيته؟
ما هي الشروط التي يراعيها البنك الإسلامي في طلب الضمادات من متعامليه؟
و ننطلق من فرضيات مفادها:
الرهن العقاري أسلوب من أساليب الضمادات التي تفرضها البنوك الإسلامية
لحماية حقوقها و حقوق مودعيها.

تعتبر البنوك الإسلامية الضمانات العينية وبشكل خاص الضمانات العقارية وسيلة متميزة لدفع المتعامل المستفيد من التمويل البنكي للترزن في آداء ما عليه اتجاه البنك بشكل منضبط حماية ملكه العقاري، خاصة وأن السوق العقاري من بين الأسواق ذات التكلفة المتغيرة والسيولة العالية.

لا بد على البنك الإسلامي من مراعاة و بدقة دراسة طلبات التمويل الخاص به من ناحية نوع الضمانات المقدمة، مدة التمويل و الملاعة المالية للمتعامل، و كذا الصعمة الأخلاقية له، و توقع درجة المخاطرة التي قد يتعرض لها البنك نتاج هذا تقديم هذا التمويل.

أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه :

إن من أهم الأسباب التي دفعت الباحثة لاختيار هذا الموضوع هو أن هاجس البنوك الإسلامية اليوم هو وفاء ملتزميها بما عليهم اتجاه البنك، فالديون المتعثرة أصبحت شبحاً مخيفاً يؤرق مسيري هذه البنوك لما فيه من تعطيل و ضياع للثروة المالية المتوفرة لدى البنك، و ضياع لحقوق الكثير من المودعين و حتى رأس المال وأرباح البنك في حد ذاته، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة ثقة متعاملي البنك خاصة المودعين منهم.

وبالتالي فالهدف الأول والأخير من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على أسلوب الرهن العقاري الذي يعتبر فصل مهم من فصول إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، و نوع متميز من تقنيات الأمان المستخدمة في إدارة البنك لمختلف تمويلاته و استثماراته.

ولدراسة الموضوع محل البحث، قسمنا العمل لثلاث اقسام، ختمنها بخاتمة تضمنت بعض النتائج:

- ❖ أولاً: التوثيق العقاري في الإسلام.
- ❖ ثانياً: الرهن العقاري.
- ❖ ثالثاً: الرهن العقاري في البنوك الإسلامية.

أولاً: التوثيق العقاري في الإسلام:

(1)- مفهوم التوثيق:

التوثيق لغة: مصدر للفعل وثق، يُقال: وثق الأمر، أي أحكمه من الشئ المحكم. ويقال أيضاً: وثق الشئ، أي قواه، والوثيقة الشئ المحكم، والميثاق¹. العهد، والوثاق ما يشد به.

التوثيق إصطلاحاً: هو علم يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات، ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات على وجه يصح الإحتجاج بها.

وهو خطة يتولاها العدول المنصّبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأحكام وسائر المعاملات ونحوها، على وجه يحتاج به. و يعرف أيضاً بأنه اتخاذ وسائل تضمن تحصيل الحق وصيانته عن الجحود والضياع.

وخلاصة فالتوثيق يتمثل في الأحكام والإجراءات التي تكفل إحكام و إثبات العقار على وجه يصح الإحتجاج والتمسك به عند التنازع. و يعرف التوثيق بحسب المشرع الجزائري بأنه:

بحسب المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري المؤرخ في 13 ماي 2007م: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، أو أن تكون معدّة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

فالعقود التوثيقية هي العقود التي تصدر عن المؤوث بصفته ضابطاً عمومياً، وتتضمن تصرفاً معيناً، وهي نوعان: تعاقدية و تصريحية، فال الأولى هي تلك التي تنطوي على تقابل إرادتين تنصب على نقل الملكية، أما الثانية فهي تلك التي ثبتت أو تقر بالملكية، وأفضل مثال عليها هو عقد الشهراة.

1 تاج العروس / 26 / 450 و القاموس الخيط / 1187

(2)- مفهوم العقار:

العقار لغة : العقار مأخوذه من الكلمة العقر، و هو الذي يكون معتمداً لأهل القرية، يلحوذون إليه، و العقر أيضا كل بناء مرتفع، و يُقال عقر الدار: محللة القوم بين الدار و الحوض، كان هناك بناء لم يكن، و العقار: ضيعة الرجل، و الجمع العقارات، و العقار هو المتاع المصنون، و رجل معمّر: كثير المتاع².

العقار إصطلاحاً:

في الإصطلاح القانوني وفقاً للقانون المدني الجزائري في المادة 3/683 الحقوق العينية الأصلية) : كل شئ مستقر بحيزه و ثابت فيه، و لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول.

و وفقاً للمادة 684 من نفس القانون: يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار بما ذلك حق الملكية، و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.

في الإصطلاح الفقهي: عرفه الحنفية بأنه الأرض مبنية كانت أو غير مبنية، أو هو كل ما له أصل كالدار والضيعة. و عرفه المالكية بأنه: العقار من دار أو أرض أو شجر، فالعقار هو الأرض أو الشجر أو الدار. و عرفه الشافعية بأنه مصطلح يطلق على كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، و قال بعضهم، و ربما أطلق على المتاع ، و الجمع عقارات. أما الحنابلة فظاهر كلام أئمة المذهب، بل صريحة، أن العقار هو الأرض، و أن الغراس و البناء ليس بعقار، لكن صرّح أبو السعادات بأن العقار هو الضيعة و النخل و الأرض، و بهذا يتافق هذا الرأي مع رأي الشافعية و المالكية³.

(3)- مفهوم التوثيق العقاري في الإسلام

مفهوم التوثيق العقاري هو مجموع الأحكام و الإجراءات التي تكفل إحكام و إثبات العقار على وجه يصح الإحتجاج و التمسك به عند التنازع.

2 ابن فارس- مقاييس اللغة- كتاب العين- ص 93/95.

3 د. هشام محمد القاضي- التمويل العقاري- الاسكندرية- دار الفكر الجامعي - ط1-2012م- ص 42/43.

و مما يشار إليه هنا أن التوثيق العقاري له مفهوم واسع يدخل فيه أنواع متعددة من أنواع التوثيق كالكتابة والرهن والإشهاد، غير أن استقرار العرف الحديث على أن المقصود من التوثيق العقاري هو الكتابة دون الرهن والإشهاد، بل اعتبرت الكتابة الرسمية التي تحصل وفق إجراءات نظامية محددة، اعتمدتتها الدولة وهي التوثيق المعتمد دون الكتابة غير الرسمية التي قد تحصل بين أطراف العقد⁴.

فالتوثيق العقاري هو عقد رسمي، وهو عقد يتم تحريره من طرف الموثق، وفقاً للأشكال القانونية، ويلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية العقار الذي تم التعاقد عليه مقابل ثمن نقداً، فالكتابة الرسمية للعقد هي رسم للعقد، ووضعه في قالب رسمي من قبل شخص له الصفة القانونية، كما يعتبر التوثيق العقاري كركن في البيوع العقارية وفقاً للقانون الجزائري⁵.

مفهوم التوثيق العقاري في الإسلام عند الحديث عن التوثيق العقاري في الإسلام، سيكون الحديث طويلاً وموسعاً، حيث كان في الإسلام ثلاث طرائق في التوثيق هي:

✓ التوثيق بالكتابة: وفي هذا جاءت آية عظيمة تنظم هذا العمل، وهي آية الدين، قال تعالى: ((بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُشُ بِدِينِ إِلَيْأَجِلٍ مُّسَمٍ فَاكْتُبُوهُ وَيُعَلَّمُكُمُ اللَّهُ ۖ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ)) الآية 282 من سورة البقرة.

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب لمن باعه: ((هذا ما اشتري محمد صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبطة، ولا غائنة)), فالرسول صلى الله عليه وسلم كتب ووثق العقد

4 د. أحمد بن عبد العزيز العميرة- نوازل العقار/ دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة- المملكة العربية السعودية- دار الميمان- ط1- 2011- ص237.

5 متوفى بالموقع الإلكتروني بتاريخ 01/05/2017 : <http://www.staralgeria.net/>

بالكتابة، على الرغم من أنه لا يجوز عليه نقض العهد تعليماً لأمته، و إن كان هذا في بيع الرقيق فإنه ينسحب إلى العقار، لأن الأصل العموم.⁶

و من التوثيق بالكتابة من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ما روی أن أبا بكر رضي الله عنه، أقطع طلحة رضي الله عنه أرضاً، و كتب له بها كتاباً، و أشهد به شهوداً منهم عمر رضي الله عنه، فأتى طلحة، عمر رضي الله عنهم بالكتاب، فقال: اختم على هذا، قال: لا أختم عليه، قال: لا إختم عليه، هذا لك دون الناس؟ فانطلق طلحة و هو مغضب، فأتى أبا بكر فقال: و الله ما أدرى أنت الخليفة أو عمر؟، قال: لا بل عمر، لكنه أبي، و غيرها كثير.⁷

✓ التوثيق بالإشهاد: و هو نوع من أنواع التوثيق، يقول تعالى:

((...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُواً....)) الآية 282 من سورة البقرة.

✓ التوثيق بالرهن: وقد جاءت آية أخرى تلي آية الدين، يقول تعالى في كتابه العزيز، ((وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أُؤْمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَقَرَّرَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْسِمُهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ)) الآية 283 من سورة البقرة. و سنفصل في موضوع الرهن لاحقاً.

و كنتيجة لما سبق فبداية التوثيق العقاري في الإسلام كان عبارة عن تصرفات وفق اجتهادات خاصة، لا يمكن أن يحكم على أنها نظام عام يتعارف عليه الناس، أما بعد الخلافة الراشدة - كما في العصر الأموي - فقد ظهر التوثيق مهنة يمتهنها الناس، تسمى بعلم الشروط، ليتطور الأمر أكثر في عهد العباسيين بصورة أكثر ترتيباً تشمل جميع جوانب التوثيق و ليس العقار فحسب، بل كان الموثق يقوم بأعمال توثيقية للشهادات و الأحكام و الهبات و غيرها.

6 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري- ج-4- دار الكتب السلفية- ص 309.

7 أنظر: د. أحمد بن عبد العزيز العميرة- نوازل العقار- مرجع سابق- ص من 241 إلى 243.

و لعل التوثيق العقاري بصورةه المنظمة بدأ في الخلافة العثمانية، حيث يعتبر قانون الأرض الذي ابْتَقَ عنه إنشاء نظارة للسنديخاقي- الإدارية العامة للتسجيل العقاري- و إنشاء فروع لها في الولايات العثمانية، يعتبر نظاماً للإشهاد العقاري الإسلامي.

و مما يذكر هنا، ما قامت به الدولة العثمانية سنة 945هـ، حيث ألغت هيئة من أفاضل العلماء، و كبار رجال الدولة لتسجيل الأراضي و القرى، فقامت هذه الهيئة بعملها، و انتهت منه سنة 1010هـ، أي بعد خمس و ستين سنة من تكليفها، و قد أودعت الهيئة نتيجة عملها في 980 دفتراً، وضع عليها شعار الدولة، و حفظت في مكان أمين لا يمكن فتحه إلا بأمر من السلطان، و بمعرفة من هيئة كبار موظفي الدولة⁸.

و تجدر الإشارة إلى أن من الطرائق المعاصرة و المستحدثة في التوثيق، التقسيمات التالية :

باعتبار العقد: و يتفرع إلى:

- التوثيق بعقد: كالرهن و الحوالة، و هي ضمن مسمى عقود التوثيقات.
- التوثيق بغير عقد: و مثالها الكتابة و الإشهاد و الحبس، الاحتباس و الحجر، و المنع من السفر.

باعتبار المال: و تتفرع إلى:

- التوثيق بمال: كالرهن و الاحتباس.
- التوثيق بغير المال: كالكتابة و الاشهاد و الكفالة و الحوالة، الحبس و الحجر و المنع من السفر.

باعتبار الإثبات: و تتفرع إلى:

- طرق الإثبات: كالكتابة و الإشهاد، و هي التي تثبت الحق عند التنازع.
- طرق لتأمين الحق، و التمكين من استيفائه و هي لا تحتاج إلى إثبات.

8 د. أحمد بن عبد العزيز العميرة- نوازل العقار- مرجع سابق- ص 244/245.

كالرهن، الكفالة، الحوالة والاحتباس⁹.

ثانياً: الرهن العقاري:

(1)- مفهوم الرهن:

الرهن لغة: هو معنى يدل على ثبات شئ يمسك بحق أو غيره، أي الثبات والدوار، و من ذلك الرهن، الشئ يُرهن، تقول رهنت الشئ رهنا، و الشئ الراهن: الثابت الدائم، و رهن لك الشئ أقام، و أرهنته لك: أقمته¹⁰. و هو جمع رهان و رهون و رُهن، و أرهنه: جعله رهنا و كل مال احتبس به شئ، فرهينه و مرهنه، و المراهنة المخاطرة، و أرهنه: اضعفه و أسلفه¹¹.

الرهن اصطلاحاً: هو عقد وثيقة بمال، أو هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع، وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين، أو جعل مال توثقة بدين يستوفي منه و من ثمّنه إن تعذر الإستيفاء من ذمة الغريم¹².

(2)- مشروعية الرهن:

الرهن في الشريعة الإسلامية جائز، وقد ثبت الرهن في القرآن الكريم و السنة والإجماع.

من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ((وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَقُلْ اللَّهُ رَبِّهِ ۗ وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ ۖ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ)) الآية 283 من سورة البقرة، فقد أشارت الآية الكريمة إلى أنه في حالة عدم القدرة على توثيق الدين كتابة، فيمكن توثيقه بالرهن عن طريق تسليم الدائن عيناً لتتوثيق حقه واستيفائه منها في حالة عدم سداد الدين، و حتى

9 توفيق إبراهيم موسى أبو عقيل - أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق - رسالة ماجستير - جامعة الخليل / كلية الدراسات العليا / قسم القضاء الشرعي - فلسطين - 2008م - ص 4.

10 ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - كتاب الراء - ص 452.

11 فخرى آبادي - قاموس المحيط - ص 1202.

12 د. محمد علي فركوس - فقه المعاملات المالية - القيمة - دار الرغائب و النفائس - 1998م - ص 303.

يطمئن الدائن على ماله، ويهم الدائن و يحرص على سداد الدين، خوفاً من ضياع ماله المرهون.

من السنة المطهرة: فقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي يُقال له أبو الشحم، وذلك مقابل ثلاثين صاعاً من الشعير، وقد قال اليهودي إنما يريد محمد أن يذهب بماله، فقال صلى الله عليه وسلم: ((كذب إني لأمين في الأرض أمنٌ في السماء، ولو اتمننتني لأديت، إذهبوا إليه بذرعي)) رواه بخاري و مسلم، وفي هذا الحديث دليل على جواز معاملة أهل الكتاب، فقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى كانت تهتز من ذكر أمانته و صدقه عروش القياصرة، وكانت الأموال تأتيه مكنسة، إلا أنه كان يقسم كل ما يأتيه على الناس، ولا يكتنز منها شيئاً.

من الإجماع: لقد أجمع علماء الأمة على جواز الرهن، لوضوح ما جاء من آيات قرآنية في الموضوع، وما كان من السنة النبوية الظاهرة. و تكمن الحكمة في تشريع الإسلام للرهن في أن فيه تيسيراً للمعاملات، و سداً للحاجات، وتوثيقاً ل أصحاب الحقوق حتى يستوفوها من الرهن، حينما يعجز أصحاب الرهن عن الوفاء، أو يتلاعنون عنه، والدائن حينما يأخذ الرهن يصبح في مأمن من هلاك دينه، بجحده من قبل الراهن المدين، أو إفلاسه، فيستوي في حقه من العين المرهونة، ولا يصير أسوة الغراماء فيما إذا كثر الدائنوون؛ لأن الرهن يجعل له الأحقيقة على غيره في الاستيفاء، وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة، فإن القياس يقتضي حله وجوازه؛ لأن أصل الشرعية مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة¹³.

(3)- أركان الرهن: يقسم الفقهاء أركان الرهن إلى ثلاثة:

✓ الصيغة: وهي التي يتم بها الرهن، و تعني طريقة الإفصاح عن إرادة المتعاقدين في العقد، وهي تشمل الإيجاب والقبول، الإيجاب الصادر من أحد

13- د. عبد الرحمن بن رياح بن رشيد الردادي- الرهن العقاري في الفقه الإسلامي- متوفى بالموقع الإلكتروني:

بتاريخ 2017/06/03 <http://fiqh.islammassage.com>

الطرفين سواء كان صريحاً أو ضمنياً لإبداء الرغبة، فإذا صادف هذا الإيجار قبولاً متطابقاً معه انعقد العقد إذا توافرت شروط الإنعقاد.

✓ العقادان: و هما طرفا العقد، المالك هو الراهن، و صاحب الدين الذي أخذ الرهن في نظيره هو المرتهن.

✓ ويشترط في العاقددين أن يكون منمن تحققت فيهما أهلية التعاقد من عقل و بلوغ، وأن يكون كل منهما غير مكره، وأن يكونا كاملاً الأهلية.

✓ المعقود عليه: و المعقود عليه في الرهن هو العين المرهونة، و يرى البعض أن المعقود عليه يشمل العين المرهونة و الدين المرهون به.

و يشترط في العين المرهونة أن تكون:

-عيناً، و يجوز أن يكون ديناً أو نقداً أو مالاً مثلياً أو استهلاكياً، فلا يجوز رهن المنفعة.

-يجوز أن يكون المرهون مشاععاً معلوماً يمكن بيعه¹⁴.

-أن يكون قابلاً للبيع.

-أن يكون المرهون متقوماً.

-أن يكون المرهون مقدوراً على تسليميه.

و يشترط في الدين المرهون به مايلي:

-أن يكون مما يثبت في الذمة، كالدرارهم و الدنانير و التي تقوم و تقوم بها الأشياء.

-أن يكون الدين معلوماً للتعاقددين قدرها و صفتة.

-أن يكون الدين ثابتًا في ذمة الراهن للمرتهن¹⁵.

(4)- مفهوم الرهن العقاري

14 المعايير الشرعية من 01 إلى 48 - هيئة الحاسبة و المراجعة و المؤسسات المالية الإسلامية- المعيار الشرعي رقم 39/الرهن و تطبيقاته المعاصرة- البحرين- ط 2014م- ص 05.

15 محمود محمد جمودة- الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام- عمان/الأردن- الوراق للنشر و التوزيع- ط 1- 2006م- ص 146- 148.

الرهن العقاري هو قرض يُمكّن المقترض سواءً كان فرداً أو مؤسسة من أن يقترب نقوداً ليشتري منزلاً أو أي عقار آخر وتكون ملكيته لهذا العقار ضماناً للقرض. أي أنه في حال عجزه عن سداد القرض فإن من حق المُقترض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتملكه لهذا العقار، وبصورة أخرى فإن العقار يبقى مرهوناً حتى يتم سداد القرض ولذلك يسمى المُقترض مرتها، ويسمى المُقترض راهناً¹⁶.

الرهن في القانون المدني الجزائري:

الرهن الرسمي وفقاً للمادة 882 (الحقوق العينية والتبعية أو التأمينات) بباب الرهن الرسمي من القانون المدني الجزائري؛ الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم عن الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي مكان. ووفقاً للمادة 948 من نفس القانون: الرهن الحيادي هو عقد يلتزم به شخص ضماناً ل الدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتراضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

يتتفق الرهنان الرسمي والحيادي من حيث أن كل منهما حق عيني وحق تبعي وغير قابل للتجزئة وناشئ بمقتضى عقد رسمي وتسري على الرهن الحيادي أحكام المواد 891 و 893 و 904 المتعلقة بالرهن الرسمي.

يختلفان من حيث موضوع الرهن فالحيادي يرد على العقارات كما يرد على المنقولات أما الرسمي فهو في الأصل لا يرد إلا على العقارات.

(5)- خصائص الرهن العقاري:

للرهن العقاري خصائص، منها:

- ✓ إن الرهن العقاري الرسمي حق عيني . فهو يمنح صاحبه مزايا الحق العيني ، وهي : حق التتبع والتقدم ، أو الأولوية . وبمقتضى حق التتبع يستطيع

16 متوفـر بتاريخ 31/05/2017 م بالموقع الإلكتروني: www.mohamah.net/

المرتهن أن ينفذ على العقار المرهون في يد أي شخص تنتقل ملكيته إليه وبمقتضى حق التقدم يستوفي المرتهن حقه من ثمن العقار المرهون بالأفضلية على الدائنين الآخرين .

- ✓ إنه لا يقع إلا على العقار.
- ✓ إن الرهن العقاري الرسمي حق لا يتجزأ . وكل جزء من أجزاء العقار المرهون ضامن لكل الدين . وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون .
- ✓ إنه لا بد من تسجيله في صحيحة العقار المخصصة له في السجلات العقارية .
- ✓ ليس في الرهن العقاري الرسمي قبض ، بل يظل في حيازة مالكه ، ولا يضع المرتهن يده عليه.

(6)- أسباب انتشار الرهن العقاري:

و تتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي:

- ✓ حاجة الناس الماسة في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الذمم ، إلى التعامل بالرهن من أجل توثيق ديونهم، وضمان استيفائها .
- ✓ إن الرهن العقاري يجمع بين مصلحة المقرض بضمان حقه ، ومصلحة المقترض في استغلال المرهون والتصرف فيه بما لا ينافي الرهن .
- ✓ إن الرهن العقاري يسهل عمليات البيع ، والقرض ، وغيرهما ، إذ إن البائع أو المقرض يريد ضمان حقه مقابل البيع أو القرض ، والرهن العقاري أوثق الطرق إلى ذلك .
- ✓ إن فيه تيسيراً على المحتاجين الراهنين ، إذ يغتنيهم الرهن العقاري عن بيع عقارهم بأبخس الأثمان ، نظراً للحاجة إلى المال .
- ✓ إن الرهن العقاري فيه توسيعة على المسلمين . وفيه ضمان حقوق الممولين وتوثيقها بالطرق الشرعية . كما أن فيه تنمية للسوق العقارية مما يعود على اقتصاد البلاد بالفائدة والمصلحة.

(7)- شروط الرهن العقاري: هي نفسها الشروط العامة للرهن إضافة إلى:

بالنسبة للعقار المرهون: و تتمثل في

- أن يكون العقار المرهون مما يصح بيعه :

أن يكون العقار المرهون معلوماً علمًا نافياً للجهالة .

- تسجيل العقار المرهون لدى المحكمة أو كتابة العدل المختصين .

يتضح مما سبق أن التوثيق العقاري في حالات كثيرة في حد ذاته هو طريقة لضمان حقوق الدائن في استيفاء دينه، والمدين في آداء دينه دون تقصير، وكل هذا بشروط، والرهن العقاري هو اسلوب من اساليب هذه الطريقة، ونوع من الضمانات المقدمة لتحقيق مبدأ الأمان و ذرع المخاطر الناتجة عن التقصير من طرف المدين في آداء دينه للدائن، وهي في نفس الوقت وسيلة ضغط على المدين للانتباه والاهتمام بتسديد ما عليه اتجاه الدائن من ناحية، و وسيلة طمأنينة له أيضا، ليتأكد من أنه لن يتحقق حق الدائن في حالة عدم القدرة.

و من هذه الأهمية اهتممت البنوك الإسلامية بالضمانات على تمويلاتها و استثماراتها، لأنها وجدت فيها الطريقة الشرعية التي تستأنس بحماية نفسها من كثير من الأخطار المزامية و الناتجة عن مختلف توظيفاتها و تمويلاتها و استثماراتها في نشاطها المصري.

ثالثاً: الرهن العقاري في البنوك الإسلامية :

إن التحدث على الرهن العقاري في البنوك الإسلامية، يعني التحدث على الضمانات المطبقة في هاته البنوك، و الرهن العقاري هو أهم هذه الضمانات.

(1)- مفهوم البنك الإسلامي :

أولاً: أصل الكلمة البنك : فتسمية البنك تعود أساساً إلى الكلمة إيطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في المائدة و الأسواق للإتجار بالنقود ، وأمامهم مناصد عليها نقود تسمى Banco ، و مع تبلور العمل المصري ظهرت الكلمة Bank بالإنجليزية.

و البنك في الاصطلاح: هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها. و لما كانت مهمتها الأولى هي قبول الودائع من أطراف و إقراضها لأطراف أخرى، فإن وظيفتها الأساسية هي تجميع الأموال و توظيفها، لتمدد النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنميته و تقدمه. و للإشارة فإن كلمة بنك مصطلح غربي يقابلها في اللغة العربية المصرف.

مفهوم البنك الإسلامي: لقد جاء تعريفه في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كما يلي :

البنوك الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذها و عطاها¹⁷.

و قد عرف الدكتور أحمد النجار البنك الإسلامي بأنه : "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، و وضع المال في المسار الإسلامي¹⁸".

و عليه يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه : "مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، و تلتزم في جميع أعمالها و أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها".¹⁹

(2)- الضمان:

الضمان لغة: يعني الالتزام.

الضمان في اصطلاح الفقهى : علماء الشريعة يستخدموه لعدة معان، منها الكفالة والتعويض، وتحمل تبعه الهلاك، والالتزام بالقول، ف الكفالة بامان عند الفقهاء تعنى: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في وجوب الدين والمطالبة به،

17 إسماعيل محمد هاشم - مذكريات في النقد و البنوك - بيروت - القاهرة - دار النهضة العربية - 1976 - ص 40.

18 أحمد النجار - البنوك الإسلامية و أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني - مجلة المسلم المعاصر - بيروت - العدد 24 - 1982 م - ص 163.

19 د.أحمد سليمان خصاونه - المصارف الإسلامية - عمان / الأردن - إربد / الأردن - جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع - عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع - ط 1 - 2008 م - ص 21.

فهي التزام بأداء الدين، أما تحمل تبعة الهلاك أو التلف أو الخسارة، حيث تحدد بعض العقود قواعد تنظم الضمان في حالة حدوث أي تلف، أو هلاك، أو خسارة تلحق بثالث، كما هو الحال في عقود الوديعة، والإجارة، والمضاربة.
والضمان مشروع في الكتاب والسنة، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بما

يلي:

قوله تعالى: ((قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ))
سورة يوسف الآية 72.

حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئاً قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئاً قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئاً قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه²⁰.

(3)- الضمانات المطبقة في البنوك الإسلامية

يرتبط الضمان بعملية توظيف البنك الإسلامي لمواردها المالية على نشاط الاستثمار، سواء بمفردها، أو بالاشتراك مع غيرها من المتعاملين، ومن خلال أساليب الاستثمار الشرعية الجديدة، وذلك بالبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراستها وتقويمها، وتنفيذها بطريقة جيدة.

وفي ضوء هذا، يتضح أن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية، في مجال توظيف مواردها، لا ترجع فقط لاحتمال عدم التزام العميل بالسداد، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية، وما يتوفّر لها من احتمالات للنجاح، وأيضاً

20 أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -فتح الباري- صحيح البخاري- باب ان أحال دين الميت على رجا حاز- دار الريان للتراث- ب.ط- 1986م- حديث رقم 2169.

بطبيعة وظروف البنية الاستثمارية، والمتغيرات الاقتصادية الحاكمة، وأيضاً بمدى توافر الإمكانيات والأساليب الملائمة لدى المصرف²¹.

يشترط البنك الإسلامي على المدين ضماناً للحق الذي نشأ بسبب عقد أبرمه المدين مع البنك، كالقرض والبيع، خاصة ما تعلق الأمر بالمرابحة، وهو ما يُعرف في العصر الحديث بالتأمينات أو الضمانات العينية، سواء كان الرهن تأمينياً كرهن الأراضي والمركبات، أو حيازياً كرهن المنقولات.

وبموجب الرهن التأميني يُمنع المدين من التصرف في المرهون بما يضر حق المرتهن، كالبيع²².

إن الضمانات الالزمة والملائمة لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية، تتتركز حول نوعين من الضمانات:

ضمانات أساسية: وتتمثل في توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل، دراسة، و اختيار، وتنفيذ العملية الاستثمارية بكفاءة عالية).

بالنسبة للكفاءة الأخلاقية والعملية للعميل: فالصفات التي يجب توافرها في العميل ثلاثة صفات رئيسية:

✓ يجب أن يكون من تتوافر فيهم الكفاءة الأخلاقية، ممن حيث الأمانة، والالتزام، بالسلوك الاجتماعي، والمهني الطيب، وأن يكون ذات سمعة حسنة.

✓ يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة العملية، أن يتمتع بالدراية الإدارية، والفنية، والخبرة العملية.

✓ يجب أن يكون مركزه المالي سليماً، وذلك بألا يكون معسراً، أو مديناً بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على سداد التزاماته للمصرف.

أما بالنسبة لدراسة و اختيار العملية الملائمة بكفاءة، فيتمثل حسن دراسة و اختيار المشروعات الملائمة، والتي تتوافر لها أكبر فرص النجاح.

ضمانات تكميلية: و تتمثل في (الضمانات العينية، والشخصية والضمانات الفنية).

21 متوفـر بالموقع الإلكتروني بتاريخ 2017/05/05: <http://fiqh.islammessag~e.com>

22 توفيق ابراهيم موسى أبو عقيل - مرجع سابق - ص 231.

الضمادات الشخصية : تشتمل الضمادات الشخصية على ما يلي :

- توقيع العميل على إيصال الأمانة بكمال البضاعة ، مقابل التي استلمها أو مستندات الشحن المتعلقة بها .
- توقيع العميل على شيك لأمر البنك بكمال قيمة العملية ، يستحق في نهاية مدة التمويل .
- توقيع العميل على شيك مسحوبة لأمر البنك بكمال القيمة البيعية للبضاعة ، تستحق في التواريخ المحددة للسداد ، هذا في حالة التمويل بالمرابحة .
- يتعهد العميل بإيداع كافة متطلباته عن العملية موضع التعامل مع البنك ، سواء نقداً أو بأوراق تجارية ، للتحصيل والإضافة لحسابه الجاري لدى البنك ، و ذلك لاستخدام حصيلة هذه المدفوعات في سداد مستحقاته تجاه البنك .

- توقيع كفيل أو أكثر على سند أذني أو كفالة تضامنية ، مع مراعاة شروط الكفالة التي أقرها الشرع الإسلامي.

الضمادات العينية : الضمادات العينية ، هي الضمادات التي تقع على شيء معين ، كحق الرهن الحيزي ، و الرهن الرسمي ، و حق الاختصاص .

• **الرهن الحيزي :**

هو عقد يلتزم بمقتضاه المدين تسليم الدائن (البنك) منقول أو عقار يحق للدائن حبسه أو استغلاله لحين استفاء دينه ، و الرهن الحيزي تستخدمه البنوك عادة على السلع المشترأة بموجب فتح اعتماد مستند أو يقبل ما يسحب على المستورد من كمبيالة بقيمة البضاعة ، و يجب التأكيد هنا ، أن تسليم محل الرهن (الأصل المرهون) شرط أساسي لصحة عقد الرهن الحيزي .

• **الرهن الرسمي :**

الرهن الرسمي يقتصر على العقارات دون المنقولات ، و يظل الأصل المرهون في حيازة المدين دون الدائن ، و بذلك فهو يختلف عن الرهن العيادي في بقاء أو عدم بقا محل الرهن تحت حيازة تصرف الدائن .

٠ حق الاختصاص :

ينشا حق الاختصاص للدائن ، الذي بيده واجب التنفيذ يتلزم بمقتضاه مدنه بأن يدفع له مبلغا معينا ، و على ضوء ذلك يقيم الدائن دعوى أمام المحكمة يطلب فيها بإعطائه الاختصاص على عقار معين مملوك لمدينه .

(4) - الشروط الواجب توفرها في الضمانات لدى البنوك الإسلامية

يشترط في الضمانات لدى البنوك الإسلامية استفادة الشروط التالية :

- ✓ أن تكون الأصول المالية سهلة التسليم : و يقصد بها سرعة تحويل الأصول محل الضمان إلى سيولة .
- ✓ تتحسب الضمانات على أساس تقييم موجودات المشروع الثابتة والمنقولة .
- ✓ أن تكون الضمانات متناسبة قيمة و نوعا مع طبيعة العملية ، و مدتها و بما لا يرهق المتعاملين مع البنك .
- ✓ يمكن أن يكون الضمان شخصيا أو ماديا أو كليهما .
- ✓ يجوز للبنك اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تضمن له حقه فيما يتعلق بالأصول المرهونة و سهولة الرجوع إليها لاستفاء كافة حقوقه .
- ✓ يمكن للبنك إجراء زيارات مفاجئة للأصول محل الرهن ، و التي هي في حوزة العميل ، لتأكد من سلامتها و صحة وجودها ، و إجراء تقييم شامل لها .
- ✓ يجوز للبنك طلب ضمانات إضافية في حالة تدهور قيمة الضمانات الأصلية .
- ✓ في حالة وجود ضامن كفاء للعميل، يمكن للبنك أن يحصل على شيك من العميل معززا بشيك آخر من ضامن العميل .
- ✓ بالنسبة للذوي الدخل المحدود ، يشترط البنك من العميل طالب التمويل من البنك الإسلامي أن يحصل على شهادة من مستخدم العميل أو من

الصندوق القومي للمعاشات أو صندوق الضمان الاجتماعي ، تفيد بإمكانية الخصم من استحقاق العميل الشهري في حدود الأقساط المتفق عليها إذا لم تغطى من عائدات العملية محل التمويل أو/و من المصادر الأخرى .

✓ اشتراط البنك من عميله أن تكون الأصول محل الرهن مؤمنة ضد مجموعة من المخاطر .

✓ لا يحق للعميل التصرف في الأصول المرهونة ، سواء كان ذلك ببيعها أو إتلافها إلا بعد نهاية مدة الرهن .

✓ لا يحق للعميل الاعتراض على شروط أخرى حول الضمانات كان قد وافق عليها من قبل في عقد التمويل .

✓ أن يكون الضمان مما يمكن التصرف فيه .

و حيث يمكن لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن ترهن الموجودات المباعة، أو أية موجودات مادية أخرى، كضمان للذمة المدنية في المراقبة، كأحد أساليب تخفيف مخاطر الإئتمان، و لا يتم تقديم الضمان العيني بشكل تلقائي في عقد المراقبة، لكنه ينبغي أن ينص عليه بشكل واضح، أو يوثق في اتفاقية ضمان مستقلة أثناء أو بعد وقت توقيع عقد المراقبة²³ .

(5)- طرق تقييم الضمانات العينية العقارية (الرهن العقاري):

يتم تقييم الضمانات العينية المقدمة من طرف العميل عن طريق بيت الخبرة المتخصصة والمسجلة لدى البنك المركزي ، و وفقاً للمعايير المهنية ، والمتمثلة فيما يلي :

- القيمة وقت التملك.
- التغيرات التي طرأت على قيمة الأصل الضامن من تاريخ تملكه.
- التغيرات التي طرأت على السوق وأثرها في تغير قيمة الأصل الضامن.
- القيمة البيعية للأصول الماثلة وقت التقييم.

²³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية -المعيار 15 (معدل كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي و برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) - ديسمبر 2013م- ص 122.

• المخاطر المحتمل تعرض الأصل الضامن لها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يلعب المراقب الشرعي في البنك الإسلامي دوراً كبيراً في مراقبة و متابعة و التأكيد من ملاءة و ملاءمة الضمانات المعتمدة من قبل البنك، وذلك من ناحية :

أن يكون الضمان موافقاً للأحكام الشرعية أساساً والتحقق من كون الدين معسراً أم لا ومن ثم النظر في مسألة تسهيل الضمانات أو استيفائها في ضوء هذا الأمر التقديري (بالنظر إلى ميسرة).

التحقق من الخسارة قبل شطب الديون والتحقق كذلك من مسؤولية الطرف المسبب للخسارة وحتى لو كان المسبب هو المصرف نفسه خاصة في حالات المشاركة أو المضاربة لأن هذه الخسارة تؤثر أيضاً في حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية.

التأكيد من أن قيمة الضمان ونسبة التغطية هي بحدود الخطر أو الضرر الفعلي للتمويل أو الاستثمار ومراعاة إمكانيات المتعامل مع المصرف على مبدأ (لا ضرر ولا ضرار)²⁴.

(6)- حالات تصفية الرهن و الضمانات في البنوك الإسلامية :

هناك حالات لانقضاء الرهن و فسخه، و منها :

✓ لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الرهن، كما لو اشترط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم توفني ديني فالرهن لي، يبطل الدين لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه و عليه غرمها).

✓ إذا مات الراهن أو أفلس، فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغراماء، فإذا حل الأجل و باعه و استوفى دينه، و ما فضل رده، و إن لم يف فهو أسوة مع الفرقاء في الباقي.

24 أحمد السيد الكردي- الضمانات في المصارف الإسلامية- متوفى بالموقع الإلكتروني بتاريخ 2017/05/01م:

<http://kenanaonline.com>

✓ إذا قام الراهن بأداء ما عليه من دين كان به، و إلاّ من حق المرتهن متى حلّ الأجل، أن يطالب الراهن بدينه، فإن وفاء الراهن رد إليه رهنه، و إلا استوفى حقه من رهن المحبوس تحت يده من غلته و نمائه إن كان بالإمكان، و إلا باعه واستوفى حقه و ما فضل (الباقي أو الزائد) رده على صاحبه، و إن لم يف الرهن بكل الدين، فما بقي فهو في ذمة الراهن.

✓ الرهن أمانة في يد المرتهن، يضمنه إذا هلك بسبب تقصيره أو إهمال منه، و لا يضمن في غير ذلك، و يبقى في ذمة الراهن، و لكن إذا أنفق المرتهن على الرهن كدين على الراهن، لأنه صاحب الحق في المنازع، و بالتالي فعليه النفقه، و طالما كانت النفقه دينا على الراهن، و الإنتفاع حق له، فإنه يجوز أن ينتفع المرتهن بالمرهون بالقدر الذي يساوي نفقته عليه²⁵.

تلجاً البنوك الإسلامية إلى تسهيل ضمانت العميل - سواء ببيعها أو تصفيتها - ، عندما يتضح أنه لا جدوى من محاولة انتشاله بتقديم تمويل إضافي، أو تغريمه بحصول البنك على ضمانت إضافية من العميل و تتلاخص الحالات التي تأكّد للبنك ضرورة تسهيل ضمانت العميل في :
أ. عدم مقدرة العميل على سداد التزاماته في الوقت الحاضر أو في المستقبل القريب .

ب. أن ظروف الإعسار التي يمر بها العميل دائمة .
ج. فشل العميل بصفة شبه كاملة على إدارة نشاطه .
د. تأكّد البنك من سوء الإدارة غير الحكيمة و غير الرشيدة لأمواله من طرف العميل²⁶ .
الخاتمة :

25 محمود محمد حمودة- الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام- مرجع سابق- ص 151

26 موسى رحمني/ ابن براهيم الغالي- القرار التمويلي في البنك الإسلامي- متوفّر بالموقع الإلكتروني: iefpedia.com

يبقى نشاط البنك الإسلامي نشاطاً حساساً يحتاج الكثير من بذل الجهد للحظاظ على ديمومته في السوق المالي ، و المحافظة على الدور الهام الذي يؤديه على المستوى الاقتصادي والإجتماعي، وبما أنه يعتبر حافظ لأمانة أموال المودعين و مصدر ثقة لعملائه، فمسؤولية طاقمه الاداري و التسييري كبيرة أمام الله في حفظ هذه الأمانة من الضياع، و نظراً للكم المعتبر و المتنوع لمختلف نشاطاته التمويلية والاستثمارية، مجسداً في مختلف الصيغ المالية الإسلامية، كان لزاماً على القائمين على أمور هذا البنك الاهتمام بأمر التقليل من المخاطرة أو إدارتها، و من بين الفصول الهامة في إدارة البنك ما يعرف بالضمادات، وهي وسيلة من وسائل الأمان و محاولة الحفاظ على الأموال، و الرهن العقاري هو من بين البنود المهمة في هذا الفصل، إضافة إلى أن التمويل العقاري يتميز بدرجات مخاطرة معتبرة في كثير من الأحيان، وقد خلصنا لمجموعة نتائج هي:

- التوثيق كان موجوداً منذ القدم، أين كان عبارة عن تصرفات وفق اتجهادات خاصة، لا يمكن أن يحكم على أنها نظام عام يتعارف عليه الناس ، حيث كان يترجم في تصرفات، ثم تطور إلى أن وصل لما هو عليه اليوم.
- التقليل من المخاطر (تحفيض أثر المخاطر) يحتاج البنك الإسلامي إلى تقنية التقليل من المخاطر (تحفيض أثر المخاطر) في حالة قبوله الخطر، ولكن في حدود معينة و مدرورة بدقة، حيث يقوم باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير للتقليل من حجم الخسارة قدر ما يمكن و جعلها في أدنى مستوياتها، كما يمكن تحفيض الخسارة قبل أن تقع أو بعدها، كطلب الضمادات عند منح الإئتمان لعميل احتمالية المخاطرة معه كبيرة.
- الضمادات بنوعيها الأساسية و الكمالية (بما فيها الضمادات العينية)، تعتبر وسيلة أمان للبنك الإسلامي، لاسترجاع و اداء حقوقه المالية التي لدى الغير.
- الرهن هو جعل مال توثقة بدين يستوفى منه و من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم.
- يعتبر الرهن العقاري أداة جيدة خاصة في مجال التمويلات بصيغة المراقبة.

- هناك شروط لا بد أن تتوفر في الرهن وأركانه، والعين المرهونة، حتى يكون عقد الرهن صحيحاً.
- يعتبر الرهن العقاري وسيلة جيدة لتحقيق الأمان للبنك، وتحفظ أمانة الأموال المتمول بها، وباختصار هي وسيلة ضغط محكم ومراقبة للعميل حتى يستوفي في دينه اتجاه البنك دون تعطل أو استهتار أو تلاعب.
- الرهن العقاري هو وسيلة لتوثيق الديون، وضمان استيفائها، والتاس بحاجة ماسة لها خاصة في هذا الزمان.
- يساهم الرهن العقاري في ترقية الاقتصاد، ودفع عجلة التمويل والاقتصاد العقاري الترقيوي.

المراجع المعتمدة في البحث:

مراجع:

✓ ابن فارس - مقاييس اللغة.

✓ الزبيدي - تاج العروس

✓ فيروز آبادي - القاموس المحيط.

كتب:

✓ أحمد النجار - البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الوطني - مجلة المسلم المعاصر - بيروت - العدد 24 - 1982 م.

✓ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري - ج 4 - دار الكتب السلفية.

✓ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري - صحيح البخاري - باب ان أحال دين الميت على رجا جاز - دار الريان للتراث - ب.ط - 1986 م.

✓ إسماعيل محمد هاشم - مذكرات في النقود والبنوك - بيروت - القاهرة - دار النهضة العربية - 1976 م.

- ✓ د. أحمد بن عبد العزيز العميرة- نوازل العقار/ دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة- المملكة العربية السعودية- دار الميمان- ط1-2011م.
- ✓ د.أحمد سليمان خصاونه - المصارف الإسلامية - عمان / الأردن - إربد /الأردن - جدارا لكتاب العالمي للنشر والتوزيع - عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع - ط 1 - 2008 م.
- ✓ د.محمد علي فركوس- فقه المعاملات المالية- القبة- دار الرغائب و النفايس- 1998 م.
- ✓ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB- المعيار 15 (معدل كفایة رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي و برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي- ديسمبر 2013م.
- ✓ محمود محمد حمودة- الاستثمار و المعاملات المالية في الإسلام- عمان/الأردن- الوراق للنشر والتوزيع- ط1-2006م.
- ✓ المعايير الشرعية من 01 إلى 48- هيئة المحاسبة و المراجعة و المؤسسات المالية الإسلامية- المعيار الشرعي رقم 39/ الرهن و تطبيقاته المعاصرة- البحرين- ط 2014م.

رسائل جامعية :

- ✓ توفيق إبراهيم موسى أبو عقيل- أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية و التطبيق- رسالة ماجستير- جامعة الخليل/ كلية الدراسات العليا/ قسم القضاء الشرعي- فلسطين- 2008م.
- مقالات بالواقع الإلكتروني:
- ✓ أحمد السيد الكردي- الضمانات في المصارف الإسلامية- متوفـر بالموقع الإلكتروني بتاريخ 01/05/2017م: <http://kenanaonline.com>

✓ موسى رحماني / ابن براهيم الغالي - القرار التمويلي في البنوك

الإسلامية - متوفّر بالموقع الإلكتروني: iefpedia.com:

.<http://fiqh.islammESSAGE.COM> ، 2017/05/05 ✓

.www.mohamah.net/ ، 2017/05/31 ✓

✓ د. عبد الرحمن بن رباح بن رشيد الردادي - الرهن العقاري في الفقه

الإسلامي - متوفّر بالموقع الإلكتروني: <http://fiqh.islammESSAGE.COM>

بتاريخ 2017/06/03.

.<http://www.staralgeria.net/> ، 2017/05/01 ✓